



تقييم حالة

العراق: الاحتجاجات وأزمة النظام السياسي

يحيى الكبيسي | فبراير ٢٠١٣

العراق: الاحتجاجات وأزمة النظام السياسي

سلسلة: تقييم حالة

يحيى الكبيسي | فبراير ٢٠١٣

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © ٢٠١٣

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات مؤسسة بحثية عربية للعلوم الاجتماعية والعلوم الاجتماعية التطبيقية والتاريخ الإقليمي والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاث فهو يولي اهتمامًا لدراسة السياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربية أو سياسات دولية تجاه المنطقة العربية، وسواء كانت سياسات حكومية، أو سياسات مؤسسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربية بأدوات العلوم الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، وبمقاربات ومنهجيات تكاملية عابرة للتخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قومي وإنساني عربي، ومن وجود سمات ومصالح مشتركة، وإمكانية تطوير اقتصاد عربي، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقتها، كما يطرحها كبرامج وخطط من خلال عمله البحثي ومجمل إنتاجه.

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

شارع رقم: ٨٢٦ - منطقة ٦٦

الدفنة

ص.ب: ١٠٢٧٧

الدوحة، قطر

هاتف: ٤٤١٩٩٧٧٧ +٩٧٤ | فاكس: ٤٤٨٣١٦٥١ +٩٧٤

www.dohainstitute.org

المحتويات

١	مقدمة
٢	الطائفية السياسية وصعود الهويات الفرعية
٤	الطائفية السياسية: منتصرون ومهزومون
٩	النظام السياسي العراقيّ
١٣	هيمنة السلطة التنفيذية
١٨	المحكمة الاتحادية وتكريس السلطة
١٩	في توصيف التظاهرات
٢٥	الحراك الجماهيري وإعادة رسم الخريطة السياسية السنّية
٢٧	التظاهرات وما بعدها

مقدمة

فشلت النخب السياسية العراقية في تسوية الإشكالات الأساسية التي فجرها احتلال العراق في نيسان / أبريل ٢٠٠٣، حتى بعد إقرار الدستور العراقي في عام ٢٠٠٥. وقد استمرت هذه الإشكالات في إعادة إنتاج نفسها من خلال مظاهرات مختلفة عبر ما يمكن تسميته بسياسة "تدوير الأزمات". ويشهد العراق حاليًا أزمة جديدة متمثلة في الحراك الجماهيري في الجغرافيا السنية (الأنبار، نينوى، صلاح الدين، ديالى، كركوك، بغداد)، والذي حدث على إثر مدهامة قوّة من وزارة الداخلية مكاتب وزير المالية رافع العيساوي (أحد قادة القائمة العراقية)، الرسمية والشخصية، واعتقال ما بين ١٥٠ و ٢٠٠ من أفراد حمايته في يوم ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢. وهذه الأزمة هي تمظهر آخر من مظاهرات الأزمة الرئيسية المتمثلة في طبيعة النظام السياسي الذي أنتجه دستور عام ٢٠٠٥، فهو دستور غير قابل للتطبيق والاستمرار لعوامل ذاتية بحتة، وعاجز عن تقديم أجوبة عن الأسئلة أو الوقائع المستحدثة. ولم تنجح البدائل التكتيكية التي أوجدت من أجل إنتاج أنظمة هجينة بدايةً من عام ٢٠٠٦ أن تتجاوز الأزمة البنيوية التي يعاني منها هذا النظام. ولا سيّما أنّ المحاولات التي وُصفت بالتوافقية، من أجل الحفاظ على الوضع السياسي الهشّ اعتمادًا على ميزان القوى القائم - وليس على مبادئ مرجعية حاکمة يقبلها الجميع - لم تتحوّل إلى أعرافٍ سياسية ملزمة للأطراف السياسية المتمثلة لمكوناتٍ إثنية ومذهبية، ولم تتحوّل على الأقلّ إلى اتفاقات تحترمها الأطراف جميعًا. وكان الطرف الأميركي أساسًا، والدولي بصورة أقلّ، العامل المساعد في الوصول إليها، انطلاقًا من رؤية أميركية تأسست بعد الحرب الأهلية عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، تقوم على أنّ التدخّل الأميركي يجب أن يبقى في حدّه الأدنى، من دون أيّ محاولة لفرض رؤى محدّدة، معتمدة على أنّ العملية the process نفسها ستنتج نموذجها الخاصّ، وهو ما لم يحدث.

الطائفية السياسية وصعود الهويات الفرعية

قامت الجماعات السياسية الرئيسية التي هيمنت على المشهد السياسي في العراق منذ نيسان / أبريل ٢٠٠٣، ومنذ لحظة نشأتها الأولى، على مقولات طائفية بحتة بوصفها مقولات سياسية، ومن ثم، فهي بطبيعتها أحزاب "طائفية"، أي أنها لا يمكن إلا أن تكون إما أحزاباً كردية أو شيعية أو سنية. فقد أسس الحزب الديمقراطي الكردستاني على المقولة "القومية"، ولم يكن الخلاف اللاحق بين المؤسسين، والذي أنتج حزب الاتحاد الوطني الكردستاني، سوى صراع حكمته العوامل السوسيو- ثقافية المرتبطة بالانقسام السوراني البهديناني^١، أكثر من كونه صراعاً بشأن المقولة القومية التي تمسك بها المنشقون أيضاً. ولم تكن المقولات الأيديولوجية التي سبقت لتسويغ هذا الانشقاق سوى تمويه على هذه الحقيقة. وتأسس حزب الدعوة الإسلامية منذ الاجتماع التأسيسي الأول على مقولة "المذهبية"، وكان الخلافان الرئيسان بين المؤسسين في هذا الاجتماع هما: طبيعة الحزب وهويته، هل هي وطنية عابرة للهوية المذهبية، أم أنها مذهبية، وكان الخلاف الثاني بشأن العلاقة مع إيران. وقد انتهى المجتمعون إلى التأكيد على الهوية المذهبية للحزب، وهو خلافٌ تكرّر مرّة ثانية في عام ١٩٦٣، عندما تسلّم محمد هادي السبيتي (وهو لبناني وكان عضواً في حزب التحرير) الموقع الأول للحزب، "فقد كان السبيتي يدعو إلى اللامذهبية في فكر الدعوة بينما كانت أطراف أخرى في الحزب تؤكد على الهوية العقيدية والفكرية الشيعية للحزب"^٢. أما المجلس الأعلى الذي شكّل في بدايته بوصفه تجمّعاً للقوى

^١ الانقسام البهديناني السوراني انقسام لغوي/لهجي بالأساس، فاللغة الكردية تنقسم إلى الكرمانجية الشمالية (البهدينانية) والسورانية (الجنوبية). وقد نتج عن هذا الانقسام اللغوي اختلافات اجتماعية واقتصادية وثقافية واسعة بين شمال كردستان العراق الناطق بالكرمانجية (بهدينان)، وجنوبها الناطق بالسورانية. ويردّ البعض الكثير من التوتّرات داخل الحركة الكردية العراقية منذ بدايتها إلى هذه الاختلافات. فالبارزاني من الناطقين بالكرمانجية (البهدينانية)، والطالباني، وهو قائد الانشقاق عن الحزب الوطني الديمقراطي في عام ١٩٧٥ من الناطقين بالسورانية.

للمزيد، انظر: مارتن فان برونسن، "طرق الكرد إلى بناء الأمة"، في: فالح عبد الجبار وهشام داؤد (محرران)، الإثنية والدولة: الأكراد في العراق وإيران وتركيا (بيروت: معهد الدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٦).

^٢ علي المؤمن، سنوات الجمر: مسيرة الحركة الإسلامية في العراق ١٩٥٧-١٩٨٦ (دم.: المركز الإسلامي المعاصر، ٢٠٠٤)، ص ٨٦.

"الشيعة" المعارضة، فقد ظلّ محكومًا بلحظة التأسيس هذه، وظلّت الهوية "الشيعة" تغطي على كلّ ما عداها. ومثّله التيار الصدري، الذي نشأ تنظيميًا بعد عام ٢٠٠٣، وكانت المقولة "الشيعة" عموده الرئيس، ليس فقط بسبب طبيعة النشأة التاريخية لهذا التيار في تسعينيات القرن الماضي، وإنما أيضًا بسبب طبيعة الصراع الذي استحكم بعد ٢٠٠٣. عزّزت المساهمات التنظيرية لمقولة "الهوية السياسية الشيعة" من خلال المنفيين، سواء في إيران، أو في المنافى الأخرى، هذا الاتجاه، بخاصة بعد عام ١٩٩١؛ إذ كان لهؤلاء دورٌ مركزي في صوغ هذه الهوية، والتنظير لها في كتابات مثل: الشيعة والدولة القومية" لحسن العلوي (البعثي السابق)، ومشكلة الحكم في العراق لعبد الكريم الأزري (العضو السابق في الحزب الوطني الديمقراطي الليبرالي)، وربما كان صدور إعلان شيعة العراق في عام ٢٠٠٢، نتويجًا لهذا التوجّه. فمع هذه الكتابات ظهر خطابٌ هويّة ذو رؤية سياسية تتعلّق بالتميز الذي مارسته الدولة العراقية منذ تأسيسها في عام ١٩٢١ ضدّ "الشيعة"، وبضرورة إعادة توزيع السلطة فيما يتعلّق بنظام الحكم في العراق.

أما الأطراف السنيّة، جميعها بلا استثناء، فقد تأسّست بدايةً على مقولة الهوية "السنية". ويشمل ذلك القائمة العراقية التي لا يمكن أن تصنّف في النهاية إلاّ بأنّها ائتلاف سنيّ، أي أنّها دخلت بالضرورة في قائمة التصنيف الهويّاتي. وإذا كان الحزب الإسلامي لم يفكّر في لحظة التأسيس (١٩٦٠) في هذه المسألة بسبب طبيعة الدولة السنيّة في العراق حينها، فإنه اعتمد هذه المقولة بعد نيسان / أبريل ٢٠٠٣ بطريقةٍ عمليّة. وهنا لا بدّ من التنبيه إلى أنّ المقولة الطائفية ليست حكرًا على الأحزاب الدينيّة، فهي مقولة أيديولوجية/هويّاتية يمكن أن تجد حاضنتها في أحزاب علمانيّة أيضًا.

يكشف هذا الانقسام الهويّاتي ثلاث رؤى متقاطعة بشأن ثلاث قضايا أساسية:

١- الموقف من إرث الدولة العراقية الحديثة منذ عام ١٩٢١ إلى لحظة سقوطها عام

٢٠٠٣. ويشمل ذلك الموقف من عقيدة الدولة، والجيش، وحزب البعث.

٢- رؤيتها للنظام السياسي للعراق. ويشمل ذلك بالأساس الموقف من الدستور.

٣- رؤيتها لمستقبل الدولة العراقية.

لسنا هنا أمام خلاقاتٍ سياسية، بين كياناتٍ سياسية، تتعلّق بالأيديولوجيا أو ببرامج العمل في حال الوصول إلى السلطة، وإنّما نحن بصدد خلاقات أكثر عمقاً تعكس انقسام الذاكرة، وانقسام الرؤى، بين كياناتٍ سياسية تستمدّ وجودها وديمومتها من الولاءات الأولى، وربما استطاعت احتكار تمثيلها. ومن ثمّ، تبرز مطالب يراد لها أن تعكس المطالب الأثنية والمذهبية، بل وحتىّ التاريخية والشخصية.

في ظلّ هذه الوقائع، لم يجر التعامل مع أيّ معارضة "مفترضة"، في مجلس النواب العراقيّ على سبيل المثال، إلّا وفق التصنيف الهويّاتيّ البحت. ويجري اتّهام "المعارضين" مقدّمًا - أيّ كانوا - بصفتهم الهويّاتيّة، لا السياسية، وتسويق معارضتهم بوصفها سنيّة أو شيعيّة أو كرديّة، ليسهل إهمالها وتجاوزها. وهذا يعني في النهاية أنّ دور المعارضة المفترضة، سيظلّ في حدود "الظاهرة الصوتيّة"، ولا يمكن أن يكون له أيّ تأثير حقيقيّ في مسار العملية السياسية أو بناء الدولة.

الطائفية السياسية: منتصرون ومهزومون

لقد ضمّ الصراع في العراق بعد نيسان / أبريل ٢٠٠٣ طرفين؛ طرف "المنتصرين" أو من يعتقدون أنّهم منتصرون، ومن ثمّ فهذه هي اللحظة التاريخية التي لن تتكرّر لتثبيت مطالبهم القومية والمذهبية، بل وحتىّ التاريخية (الشيعية والكرد)؛ وطرف "المهزومين" الذين وجبت معاقبتهم لتماهيهم مع "الدولة المنهارة" (السنة العرب). وقد كرّست طريقة تعامل الأميركيين مع السنة بوصفهم "أقلية"، شكل هذا الصراع ليتحوّل إلى أمرٍ واقع. ومن ثمّ، فإنّ عملية بناء الدولة ككلّ كانت نتاجًا لتوازن قوى "مختلّ"، في لحظة هيمنة "المنتصرين"، وتهميش "المهزومين". وكانت النتيجة أنّ "المهزومين" ظلّوا ينظرون إلى السلطة القائمة بوصفها غلبة "رؤى" معيّنة تبرز تأويلًا محدّدًا لتاريخ العراق الحديث، وليس بوصفها "سلطة" ذات مشروعية يعترف بها الجميع، وممثّلة للجميع، وأنّها في النهاية سلطة مستمدّة من الشعب بجميع مكوناته وطوائفه.

لقد كانت مقولة "الأقلية السنّية" جزءاً من محاولة رسميّة أميركيّة من أجل تكريس فكرة أنّ النظام الحاكم في بغداد ليس شمولياً، ودكتاتورياً، وعدائياً وحسب، ولكنّه يمثّل الطائفة السنّية حصراً، وهي أقلية ديمغرافية تحكم الأكثرية الديمغرافية الممثّلة في الشيعة^٣. على سبيل المثال لا الحصر، تحدّث تقرير نشرته الجامعة الأميركيّة في واشنطن قبيل الحرب، عمّا أسماه "تكريس السلطة العربيّة السنّية" في العراق^٤. وتحدّث بريمر في مذكراته عن توزيع العراقيين، شيعة يشكّلون ٦٠% من مجموع السكّان، وكرد يشكّلون ٢٠%، وأقلية سنّية عراقية تشكّل نحو ١٩% من مجموع المواطنين العراقيين وقد ظلّت تسيطر على المجتمع العراقيّ^٥. وتحدّث عن الجيش العراقيّ بوصفه مكوّناً من ضباط سنّة يمثّلون الأقلية، وجنود شيعة يمثّلون الأغلبية^٦. وتحدّث تقرير بيكر - هاميلتون الذي صدر في عام ٢٠٠٧ صراحةً عن أغلبية شيعيّة وأقلية سنّية^٦.

وهذه الصورة النمطيّة كانت إلى حدّ ما نتيجة عاملين؛ الأول هو ضعف المعرفة الأميركيّة بالكثير من الحقائق الاجتماعيّة والسياسيّة في العراق، والثاني هو المعلومات المضلّلة التي كانت تقدّمها المعارضة العراقيّة لصانع القرار الأميركيّ. على سبيل المثال لا الحصر، يمثّل "إعلان شيعة العراق" الذي صدر في ٢٠٠٢ المنافستو الأساسي لمقولة "الأكثرية الشيعيّة المحكومة من

^٣ أغلب الظنّ أنّ الأميركيين استندوا في هذا على الأرقام التي وردت في كتاب: حنا بطاطو، العراق الطبقات الاجتماعيّة والحركات الثورية من العهد العثماني حتّى قيام الجمهوريّة، ج 1 (بغداد: مؤسّسة الأبحاث العربيّة، ١٩٩٥)، ص ٦٠. فقد أورد بطاطو جدولاً عن التكوين الاجتماعي والإثني لسكّان العراق في سنة ١٩٤٧، وأشار إلى أنّه (تقدير تقريبي) أنجزه بنفسه، اعتماداً على مرجع: جمهورية العراق، وزارة الشؤون الاجتماعيّة، إحصاء العراق ١٩٤٧ (بغداد: ١٩٥٤). جاءت فيه أرقام سكّان العراق كالتالي: ٥١,٤% شيعة؛ ١٩,٧% سنة؛ ١٨,٤% كرد. ولكن البعض يشكك في صدقية هذه المعطيات، لأن الإحصاء الأصلي لم يضع في استبياناته سؤالا عن المذهب.

^٤ "Winning the Peace: Managing a Successful Transition in Iraq", *Policy Paper*, January 2003, American University, Washington. DC, p.3.

^٥ L. Paul Bremer & Malcolm McConnell, *My Year In Iraq: The Struggle to Build a Future of Hope*, 1st edn. (Canada: Simon & Schuster, 2006), pp. 4-5.

^٦ James A. Baker & Lee H. Hamilton (Co-Chairs), *The Iraq Study Group Report: The Way Forward - A New Approach* (New York: Vintage books, 2006), p. 16.

النزعة الطائفية المهيمنة للسلطة السنّية المعادية للشيعة منذ عام ١٩٢١. وربما كان هذا الإعلان من المصادر الرئيسية لمقولة "الأقلية السنّية"، وقد وردت في الإعلان بصورة صريحة، إذ نقرأ: "صار رفض الوجود الشيعي في الدولة هو الخطّ العامّ لسياسات الحكم، فالأقلية السنّية يجب أن تحكم وتمسك بعوامل القوّة المدنيّة والعسكرية والاجتماعية، في حين تبقى الأغلبية الشيعية محاصرة معزولة"^٧.

وقد وجدنا النسخة الأولى للدستور العراقيّ التي قدّمت مسودتها إلى الجمعية الوطنية في ١٥ آب / أغسطس ٢٠٠٥ تعيد إنتاج ما جاء في هذا الإعلان تمامًا، فقد كان هناك نصّ خطير على أنّها مكوّن رئيس من مكوّنات المجتمع العراقيّ، يقول: "مستذكرين مواقع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبّدة ضدّ الأغلبية". وقد عدّل هذا النصّ في النسخة الأخيرة إلى "مستذكرين مواقع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبّدة". فالنصّ الأوّل "يماهي" بين "الطغمة المستبّدة" و"الأقلية" التي "يمثلها" بحسب واضعي الدستور، ومن ثمّ نكون أمام "أقلية مستبّدة" و"أغلبية مقموعة". وبما أنّ الاختلاف بين المجموعتين يتركز على "الهوية القائمة على المذهب"، سنكون أمام "أقلية سنّية مستبّدة" و"أغلبية شيعية مقموعة". لسنا هنا بصدد صوغ لغويّ غير دقيق، وإنّما أمام خطابٍ طائفيّ بامتياز أوّلاً، وأمام منطقٍ يقوم على افتراض "اختلافات هوياتية"، و"اختلافات ديمغرافية" تحكم "الصراع"، وليس "اختلافات سياسية".

ولكن الرؤية الأميركيّة للوضع الديمغرافي في العراق لم تنعكس في قانون إدارة الدولة، فقد جرى التعامل مع الكرد حصراً بوصفهم أقلية يجب أن تحظى بحقّ الفيتو فيما يتعلّق بإقرار الدستور. فحرصوا على تضمين قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية فقرة تنصّ على أنّه: "يكون الاستفتاء العامّ ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر" (المادّة ٦١/ج). وأيضاً من خلال المادّة

^٧ للاطلاع على "إعلان شيعة العراق"، انظر الرابط التالي:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/84d43978-a5fe-4ad1-a066-2b8f46d29a6a>

(٣٦/ج) التي نصّت على أنّ قرارات مجلس الرئاسة تتخذ بالإجماع، وبما أنّ المجلس يشمل المكونات الرئيسية الثلاثة، فهذا يعني الفيتو المتبادل؛ أي امتلاك كلّ مكون من مكونات المجتمعات التعددية حقّ النقض الذي يُستعمل حمايةً إضافيةً لمصالح الأقليات الحيويّة. فهذا الفيتو هو وحده ما يمنح كلّ مكون ضماناً كاملاً للحماية الأساسية. ولكنها كانت مصمّمةً للکرد حصراً، لأنّ التوزيع الجغرافيّ للسنة العرب لم يتح لهم الإفادة من هذا الفيتو المفترض على الرغم من أنّهم ديمغرافياً أكثر من الكرد. وهذا يعني أنّ الأميركيين إنّما نظروا عملياً إلى الكرد وحدهم بوصفهم "أقلية" لا بدّ من حماية مصالحها، ولم ينظروا كذلك إلى السنة العرب وإن كانوا يعدّونهم "أقلية".

في المقابل لم ينظر "السنة العرب" في العراق إلى أنفسهم مطلقاً على أنّهم "أقلية"، فقبل قيام الدولة العراقية في عام ١٩٢١، كان السنة العرب جزءاً من الأغلبية السنيّة في الدولة العثمانية، ولم ينظر العرب السنة إلى أنفسهم بوصفهم أقلية بعد قيام الدولة لسببين، الأوّل هيمنتهم على الدولة الناشئة، والثاني احتساب الكرد على أنّهم في صفّهم طائفيّاً في مقابل الشيعة العرب، ولا يزال البعض يستخدم هذه المعادلة عند الحديث عن الديمغرافيا الطائفية في العراق^٥. ولكن المعادلة كانت قد تغيّرت على نحوٍ جذريّ، فقد كان للأحزاب الكرديّة منذ ستينيات القرن الماضي

^٥ كان السؤال الطائفي، خاصّةً المتعلق بالأغلبية والأقلية، مسكوتاً عنه ولكن حاضراً. ولعلّ الوثيقة الأولى عن هذه المسألة كانت رسالة السيد محمد حسين كاشف الغطاء في عام ١٩٣٥ التي تطلق عليها في الأدبيات الشيعية تسمية "مطالب الشيعة"، وضمت ١٢ مادة، جاء في المادة الأولى منها: "لقد تبنّت الحكومة العراقية، منذ تأسيسها حتى اليوم، سياسة خرقاء لا تتفق مع مصالح الشعب، واتخذت سياسة التفرقة الطائفية أساساً للحكم؛ فتمنّلت أكثرية الشعب بوزير واحدٍ أو وزيرين، ممّن يسايرون السُلطة في سياساتها، على الأكثر، وعلى مثل هذا الأساس تمسّنت الحكومة في سياسة التوظيف، فظهر التحيز صريحاً في انتقاء الموظفين وأعضاء مجلس الأمة، بينما القانون الأساسي لم يفرّق بين أبناء البلاد، كما نصّت «المادة السادسة» من «القانون الأساسي»؛ فلايجاد الاستقرار والطمأنينة في نفوس الشعب، ورفع التفرقة بين أبناء الأمة، يجب أن يساهم الجميع في «مجلس الوزراء» وفي «مجلس الأمة»، وفي سائر وظائف الدولة، كما يساهم في الجنديّة والضرائب. (عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي، ج ٤ (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، جروس برس، ١٩٩٠)، ص ٥٢). وثمة وثيقة أخرى تنحو المنحى ذاته، وهي الوثيقة التي قدّمها الشيخ محمد رضا الشبيبي، قبيل وفاته في عام ١٩٦٥، إلى رئيس الوزراء عيد الرحمن البزاز.

دورٌ حاسم في صوغ "هوية قومية كردية" في مواجهة "العرب" بعيداً عن المسألة المذهبية^٩. وقد تركز هذا الواقع سياسياً بعد الاحتلال عبر ما سُمي "التحالف الإستراتيجي الرباعي" الذي جمع "الحزب الديمقراطي" و "الاتحاد الوطني" الكرديين، مع كلٍّ من "المجلس الأعلى للثورة الإسلامية" و"حزب الدعوة" الشيعيين. وهكذا، كانت المعادلة السياسية في العراق بداية من لحظة الاحتلال تأخذ شكل مثلث قائم الزاوية، يقف السنة والشيعية في قاعدته، ويقف الكرد في قمته. ومن ثم، فإنّ تحرك الكرد باتجاه أيٍّ من الطرفين يطيح بأيّ إمكانية لقيام توازنٍ ما بين الطرفين الأولين. لقد ظلّ الكرد في إطار تحالفهم الرباعي الإستراتيجي المعلن يمثلون الضلع القائم الذي يعيد إنتاج اللاتوازن القائم بعد الاحتلال منذ نيسان / أبريل ٢٠٠٣. وكانت لحظة كتابة الدستور هي التطبيق العملي لذلك، فمقاطعة العرب السنة انتخابات الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٥، والتي تولّت كتابة الدستور العراقي، اضطرتّ الأميركيين إلى محاولة إدخال بعض الشخصيات السنّية إلى لجنة كتابة الدستور من أجل استكمال "الشكل الديمقراطي والتعددي" للعملية وليس قناعة من الآخرين بضرورة ذلك. ولكن وجود هؤلاء الأفراد كان شكلياً وهامشياً بسبب موازين القوى الفاعلة (سواء في الجمعية الوطنية أو في لجنة كتابة الدستور) من جهة، وبسبب غياب إستراتيجية واضحة، فكان دورهم أقرب إلى دور المعارضة العنيفة منها إلى دور الفاعل الحقيقي. وقد نجح الأميركيون مرّة ثانية في إقناع الحزب الإسلامي حينها بتمرير الدستور مقابل تضمينه مادة بتشكيل لجنة توصي خلال مدّة لا تتجاوز أربعة أشهر بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور (المادة ١٤٢). وعلى الرغم من رفض الأغلبية الساحقة من العرب السنة للدستور، إلا أنّ نتيجة الاستفتاء كانت إيجابية من خلال تصويت الأغلبية الساحقة من الشيعة والكرد بالإيجاب، وهو أمر كرس الإحساس بالتهميش، في ظلّ شعورٍ عامٍ تقريباً بتعمد إقصائهم، من دون أن ينتبه "الآخرون" إلى ما سيعنيه ذلك من رفضٍ مضادّ.

^٩ لم يقتصر ذلك على الأحزاب القومية، فالحزب الشيوعي العراقي انقسم منذ عام ١٩٩٣ إلى الحزب الشيوعي الكردستاني والحزب الشيوعي العراقي (العربي)، والأحزاب الإسلامية الكردية نفسها تبنت هذه الهوية السياسية.

بعد ذلك، شارك السنّة العرب في أوّل انتخابات نيابية بعد إقرار الدستور، ليس إيمانًا بما سُمّي "العملية السياسيّة"، ولكن بسبب حاجتهم إلى قوى سياسيّة قادرة على الدفاع عنهم لما كانوا يتعرّضون له من ممارساتٍ يعدّونها تمييزية ضدّهم. ولكن جبهة التوافق التي اضطلعت بهذا الدور فشلت في إقناع جمهورها بقدرتها على الدفاع عنهم، فتخلّوا عنها في انتخابات مجلس النواب في عام ٢٠١٠، واندفعوا إلى تأييد القائمة العراقيّة التي شكّلت قبيل الانتخابات. ولكن النتيجة النهائيّة أعادت إنتاج لحظة "المنتصرين والمهزومين" ثانية، مع كلّ ما ترتّب عليها من هيمنة واحتكارٍ للسلطة من جهة، وتهميش وإقصاء من جهةٍ أخرى. فتصدّر القائمة العراقيّة نتائج الانتخابات (حصلت على ٩١ مقعدًا) لم يسعفها في تشكيل الحكومة بسبب قرار المحكمة الاتحاديّة الذي فسّر عبارة "الكتلة النيابيّة الأكثر عددًا" التي تتولّى ترشيح رئيس لمجلس الوزراء، بأنّها لا تعني الكتلة الفائزة بأكثر عددٍ من المقاعد في الانتخابات، وإنّما الكتلة الأكبر التي تشكّل من التحالفات داخل مجلس النواب بعد الانتخابات. وهكذا، حظي التحالف الوطني الشيعيّ الذي شكّل بعد الانتخابات، والذي حظي بدعم الكرد، بمنصب رئاسة مجلس الوزراء ثانية. وشعر العرب السنّة مرّةً أخرى بأنّ فوزهم، حتّى لو كان من خلال قائمة "وطنية" يقودها شيعيّ ليبراليّ هو إياد علاوي، لم يغيّر شيئًا في معادلة التهميش والإقصاء القائمة.

النظام السياسي العراقيّ

استند النظام السياسي الذي أنتجه الأميركيّون في العراق من خلال "مجلس الحكم" (شكّل في ١٢ تمّوز / يوليو ٢٠٠٢) و"قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقاليّة" (الصادر في ٨ آذار / مارس ٢٠٠٤)، إلى فكرة أنّ العراق بلد تعددي لا يمكن أن يُحكّم إلّا من خلال الشراكة، تحديدًا بين المكوّنات الرئيسيّة الثلاثة: الشيعة والسنّة والأكراد. لذا عمدوا إلى نقل النموذج الذي يُعرف في مجال العلوم السياسيّة بـ"الديمقراطية التوافقية"، أو على الأقلّ بعض مبادئه الرئيسيّة، إلى العراق.

هكذا تشكّل مجلس الحكم بناءً على التصوّر الأميركيّ للنسب السكانية في العراق، وفق صيغة: الشيعة نصف + واحد (١٣ عضواً)، والسنة والأكراد بوصفهم يمثلون ٢٠% (٥ أعضاء لكلّ منهما)، وعضو واحد لكلّ من المسيحيين والتركمان. وقد حاول الأميركيون تكريس هذا النموذج في الممارسة السياسية (الحكم من خلال ائتلافٍ واسعٍ يضمّ القطاعات المهمّة في المجتمع التعدّدي، والتمثيل النسبيّ في التعيينات في مجالات الخدمة المدنية) من خلال قانون إدارة الدولة الذي منح أيضاً للأقليات المفترضة حقّ الفيتو في رفض الدستور، في المادة (١٤٢/١ ذ رابعاً)، من خلال تصويت ثلثي ثلاث محافظات أو أكثر ضده.

وقد جرى الالتزام بهذا النموذج في مرحلة الحكومة الانتقالية والجمعية الوطنية، على الرغم من المقاطعة شبه التامة للقوى السنية الرئيسة لما سُمّي "العملية السياسية". وجرى اختيار بعض الشخصيات السنية للمشاركة في الحكومة: رئيس سنيّ ونائبان شيعيّ وكرديّ، ووزارة تتكوّن من ٣٣ عضواً يرأسها شيعيّ (١٧ وزيراً شيعياً في مقابل ٧ وزراء لكلّ من السنة والأكراد مع وزيرين مسيحي وتركمانيّ)، ومجلس وطني مؤقّت يرأسه كرديّ ونائبان، واحد شيعيّ وآخر سنيّ.

ولكن عملية كتابة الدستور شهدت محاولات منهجية لرفض هذا النموذج، على الرغم من نصّ الدستور على أنّ العراق بلد تعدّدي (المادة ٣)، وعلى وجوب مراعاة "التوازن" بين مكونات المجتمع العراقي في بناء القوات المسلّحة (المادة ٩/أولاً)، وإدارة كلّ مكوّن لشؤونه الخاصّة فيما يتعلّق بالأحوال الشخصية (المادة ٤١)، وإدارة الأوقاف والشؤون الدينية (المادة ٤٣/ب). فالقراءة الدقيقة للدستور وتحليل مواده يكشفان عن نظامٍ سياسي قائم على أساس نموذج "أكثروي" - نسبةً إلى الأكثرية بالكامل. وبما أننا أمام تماهٍ تامّ بين الأكثرية السياسية والأكثرية الديمغرافية، بسبب طبيعة القوى السياسية الرئيسة في العراق، وبسبب طبيعة الاستقطاب الطائفي (الإثني والمذهبي) القائم، فهذا يعني أنّ "الأكثرية الديمغرافية"، من خلال تمثيلها النسبي في البرلمان، لديها القدرة - ولو نظرياً - على احتكار السلطة. فقد نصّت المادة (٤٩/ثانياً) على ما يلي: "تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقّق النصاب ما لم ينصّ على خلاف ذلك". وهذا يعني أنّ العنصر الأوّل والأهمّ في الديمقراطية التوافقية لا يتحقّق، فالأغلبية البسيطة تطيح تماماً بمبدأ الحكم بانتلافٍ واسع. وقد شهدنا بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ ثمّ في عام ٢٠١٢ على سبيل

المثال، انسحابًا لجبهة التوافق ثم القائمة العراقية من الحكومة، من دون أن يفضي ذلك إلى تعطيلها، مما يعني عدم تحقق فكرة الحكم بانتلافٍ واسع.

كما أنّ الدستور أغفل تمامًا الحديث عن "الفيثو المتبادل"، ما عدا الجملة التي نُقلت من "قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية"، التي تحدّثت عن رفض ثلثي ثلاث محافظات أو أكثر. ولا يمكن عدّ صلاحية (مجلس الرئاسة) في عدم المصادقة على القوانين (المادّة ٧٣/ثانيا) نوعًا من الفيثو الرئاسيّ يمكن الدفع به، لأنّ بإمكان مجلس النواب تجاوز صلاحية الرئيس هذه (المادّة ١٣٨/ج)، فضلًا عن أنّ رئيس الجمهورية لم يعد يمتلك هذه الصلاحية، ومن ثمّ لا يمكن أن يعكس ذلك مبدأ الفيثو المتبادل المقصود هنا.

وقد أغفل الدستور تمامًا الإشارة إلى قضية التمثيل النسبي في التعيينات في الإدارة المدنيّة العامّة، ولا سيّما أنّه لا وجود لإحصائيّة دقيقة تظهر الحجم الحقيقي لكلّ مكوّن. ومن الواضح من النماذج الخاصّة بالتعداد السكانيّ المفترض أنّه لا توجد آليات لمعرفة الوزن الديمغرافي للمكوّنات جميعها، إذ لم يشتمل نموذج التعداد على سؤالٍ يتعلّق بالمذهب. ومن هنا، فإنّ الادّعاءات المتعلقة بهذا الأمر ستبقى قائمةً ما يمنع الوصول إلى تمثيلٍ نسبيّ حقيقيّ حتّى في القوّات المسلّحة مثلما تحدّث عنه الدستور، وهو ما وجدناه في السجلات المتعلقة بالتوازن التي أقرّها اتّفاق أربيل.

أمّا بالنسبة إلى الخاصية الرابعة للديمقراطية التوافقية والمتعلقة بالإدارة الذاتيّة، فهي متحقّقة فيما يخصّ إقليم كردستان حصراً، وخاصّة في ظلّ رفض رئيس مجلس الوزراء طلبات تشكيل الأقاليم التي قدّمتها محافظتنا صلاح الدين وديالى في مخالفة صريحة للدستور والقانون النافذ، وهو الأمر الذي يجعلنا - على نحوٍ واضح - بعيدين تمامًا عن فكرة الإدارة الذاتية للمكوّنات.

لقد جرت الإطاحة إذًا بنموذج الديمقراطية التوافقية في نصّ الدستور العراقيّ. وما شهدناه من ممارساتٍ سياسيّة طوال السنوات السبع الماضية، كان ممارسات براغماتية فحسب، مفروضة أميركيًّا، ولا تستند إلى أيّ إطار دستوريّ أو قانونيّ.

يبين استقصاء آليات التصويت في مجلس النواب أنّنا عمليًّا أمام خمسة أشكال للتصويت:

أولاً- التصويت بأغلبية الثلثين، ويرد في المواد: (أ/٥٢) البتّ في صلاحية عضوية مجلس النواب، (٦١/تاسعا) الموافقة على إعلان الحرب، (٦٥) إنشاء مجلس الاتحاد، (٧٠/أولاً) انتخاب رئيس الجمهورية، (٩٢) تشكيل المحكمة الاتحادية، (١٣٦) حلّ هيئة دعاوى الملكية، (١٣٨) انتخاب مجلس الرئاسة الانتقالي.

ثانياً- التصويت بالأغلبية المطلقة، ويرد في المواد: (٧٥) انتخاب رئيس مجلس النواب، (٦١/خامسا) الموافقة على تعيين قضاة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، (٦١/سادسا) مساءلة رئيس الجمهورية، (٦١/ثامنا) سحب الثقة من أحد الوزراء، (٦١/ثامنا/ب-٣) سحب الثقة من رئيس الوزراء، (٦١/ثامنا/هـ) إعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة، (٦٤/أولاً) حلّ مجلس النواب، (٧٦/رابعا) المصادقة على الوزارة ومنهجها، (١٣٥) حلّ هيئة اجتثاث البعث (بعد انتهاء مهمتها).

ثالثاً- التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه، ويرد في المادة (١٣٨/ثانيا/ج) إقالة عضو من أعضاء مجلس الرئاسة.

رابعاً- التصويت بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، ويرد في المادة (١٣٨/خامسا/ج) في حالة عدم مصادقة مجلس الرئاسة على القوانين للمرة الثانية لإقرارها من مجلس النواب.

خامساً- التصويت بالأغلبية البسيطة، ويرد في مادة عامة عن طريقة اتخاذ القرارات في مجلس النواب، إذ تنصّ المادة (٥٩) على: "تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب، ما لم ينصّ على خلاف ذلك".

وتبيّن القراءة الدقيقة للآليات السابقة بوضوح أنّ بعضها انتهى عملياً، لأنّه يتعلّق بمجلس الرئاسة الذي لم يعد قائماً. وبعضها الآخر جرى تجاوزه في الدستور نفسه، كما في حالة انتخاب رئيس الجمهورية، إذ إنّ شرط الثلثين ينتفي في حال عدم حصول أيّ من المرشّحين عليها، ويجري انتخاب الرئيس في الاقتراع الثاني بالأغلبية البسيطة من الأصوات. وهذا يعني أنّ الأغلبية البسيطة يمكنها أن تمرّر غالبية القرارات في مجلس النواب من دون الالتفات إلى أيّ معارضة محتملة، حتّى لو كان تعداد هذه المعارضة ١٦٢ صوتاً في مقابل أغلبية ١٦٣ صوتاً.

ويحدّد الدستور آليات اختيار الرئاسات الثلاث كما يلي:

- رئيس مجلس النواب: يجري انتخابه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء، أي أكثر من ١٦٣ صوتاً (المادة ٥٥).

- رئيس الجمهورية: يجري انتخابه بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، أي ٢١٧ صوتاً، وفي حالة عدم حصول أيّ من المرشّحين على هذا العدد، يجري التنافس بين المرشّحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيساً من يفوز بأكثرية الأصوات من دون تحديد أيّ رقم (المادة ٧٠ / أولاً وثانياً).

- رئيس مجلس الوزراء: يحوز الثقة بالأغلبية المطلقة، أي ١٦٣ صوتاً (المادة ٧٦/رابعاً).

وهذا يعني عملياً أنّ بإمكان أيّ كتلة برلمانية يزيد عدد أعضائها على ١٦٣، أن تحوز الرئاسات الثلاث معاً، ولو نظرياً. وهذا يعني أيضاً أنّ بإمكان هذه الكتلة المفترضة تمرير أيّ قانون بالأغلبية البسيطة أو المطلقة من دون الالتفات إلى موقف الآخرين.

هيمنة السلطة التنفيذية

اعتمد الدستور العراقيّ مبدأ الفصل بين السلطات، فقد نصّت المادة (٤٧) من الدستور على أنّ السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) "تمارس اختصاصاتها ومهامّها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"^{١٠}. ولكن الممارسة السياسية على مدى السنوات الماضية كشفت

^{١٠} ظلّ مبدأ الفصل بين السلطات Separation of powers الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، مغيباً في الممارسة السياسية العراقية على مدى تاريخ العراق الحديث. وإذا كان القانون الأساس لعام ١٩٢٥ قد حاول الاقتراب من المفهوم من دون النصّ عليه بصورة صريحة، فإنّ الدساتير الجمهورية بدايةً من عام ١٩٥٨ قد أسقطت هذا المفهوم تماماً، سواء من خلال عدم ذكره في الدساتير المؤقتة المتتالية (١٩٥٨، ١٩٦٤، ١٩٦٨، ١٩٧٠)، أو من خلال الممارسة السياسية التي شهدت احتكاراً أحاديّاً للسلطات بصورة

بصورة جليّة عن تداخلٍ حقيقيّ في السلطات، أعاد عملياً إنتاج العلاقة التي حكمت مؤسسات الدولة العراقيّة منذ بداية تأسيسها في عام ١٩٢١، بعيداً عن النصوص الدستورية والقانونية التي يفترض أنّها الوحيدة الحاكمة.

وقد حصر الدستور العراقيّ الصلاحيات التنفيذيّة في يد "مجلس الوزراء"، ولم يحصرها في شخص رئيس مجلس الوزراء. والمادّة الوحيدة التي وصفت مهامّ رئيس الوزراء كانت المادّة (٧٨) التي نصّت على أنّ "رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامّة للدولة، والقائد العامّ للقوّات المسلّحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويتّأس اجتماعاته، وله الحقّ في إقالة الوزراء، بموافقة مجلس النّواب".

لكن الممارسة السياسية كانت مختلفة تماماً، فقد استطاع رئيس مجلس الوزراء احتكار السلطة التنفيذية بالكامل، ولا سيّما في ظلّ عدم وجود نظامٍ داخليّ لمجلس الوزراء يحدّد آلية اتّخاذ القرار فيه. ولكن المسألة الأكثر خطورةً كانت في تأويل عبارة "القائد العامّ للقوّات المسلّحة" على أنّها تعطي لرئيس مجلس الوزراء سلطةً مطلقةً في إدارة هذا الملفّ، وهو التأويل الذي أنتج أغلب الأزمات. بل توسّعت هذه الصلاحية المطلقة لتشمل القوّات الأمنيّة بالكامل، القانونية منها (القوّات التابعة لوزارة الداخلية، جهاز المخابرات)، وغير القانونية^{١١} (جهاز مكافحة الإرهاب، القوّات التابعة لمكتب القائد العامّ للقوّات المسلّحة)، فضلاً عن تشكيل ما سُمّي "قيادة العمليات" التي تتبع رئيس مجلس الوزراء مباشرةً.

كاملة. والمفارقة أنّ الاحتلال الأميركيّ للعراق هو الذي فرض مبدأ الفصل بين السلطات على نحوٍ صريح في قانون إدارة الدولة المؤقت الصادر في آذار / مارس ٢٠٠٤، الذي نصّ على أنّ نظام الحكم الاتحادي في العراق يقوم على "الفصل بين السلطات" (المادّة ٤).

^{١١} أنشئ جهاز مكافحة الإرهاب والقوّات التابعة لمكتب القائد بقرارٍ من رئيس الوزراء منذ خمس سنوات، وليس بمقتضى قانون يصدّق عليه مجلس النّواب. وإلى الآن يعدّها مجلس النّواب غير قانونية. ولا ترد مخصّصاتها الماليّة ضمن موازنة الدولة، بل تصرف من مخصّصات رئاسة الحكومة.

لقد أنتجت هذه "السلطة المطلقة" واحدًا من أهم أسباب الحراك الجماهيري القائم اليوم، وتحديدًا فيما يتعلّق بعمليات الاعتقال العشوائي، والاحتجاز لمدد طويلة من دون محاكمة، واعتقال النساء من أقارب المطلوبين لغرض الضغط عليهم لتسليم أنفسهم. فعلى الرغم من أنّ الدستور العراقي يحظر الحجز، ولا يجيز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصّصة لذلك وفقًا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحيّة والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة (المادّة ١٩/ثاني عشر)؛ وعلى الرغم من أنّ قانون "إدارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون" يقضي بوجود إخضاع جميع السجون لإشراف وزارة العدل وسلطتها حصراً (أمر سلطة الائتلاف رقم ١٠ الصادر في ٢٠٠٣/٨/٦ النافذ)، وهو ما تؤكّد عليه (المادّة ٢/حادي عشر) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥؛ هناك جهات أخرى تتنازع - بصورةٍ منهجية - وزارة العدل في هذه السلطة الحصريّة. فوزارات الدفاع والداخلية، وجهاز مكافحة الإرهاب، ومكتب القائد العام للقوّات المسلّحة - وهي جميعها تخضع للسلطة الحصريّة لرئيس مجلس الوزراء نوري المالكي، وعلى مدى سبع سنوات من تولّيه هذا المنصب - تقوم باحتجاز متّهمين لمدد طويلة، وهو ما أثبتته وزارة حقوق الإنسان في تقاريرها السنويّة (تقارير الأعوام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، و٢٠٠٩، و٢٠١٠، و٢٠١١)^{١٢}. بل إنّ هذه التقارير أثبتت أنّ هذا الاحتجاز، غير القانوني، كان يأخذ مسارًا تصاعديًا على مستوى عدد أماكن الاحتجاز، وأعداد المحتجزين. ففي التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام ٢٠١٠ الصادر عن وزارة حقوق الإنسان، نقرأ ما يلي: "إنّ واقع الحال في بغداد كان قد تطوّر في هذا العام تطوّرًا سلبيًا حيث برزت مرافق التوقيف الاحتياطي التابعة للواء ٥٦ و ٥٤ كمرافق توقيف احتياطي تخضع لسلطة عسكرية تحت إشراف مكتب القائد العام للقوّات المسلّحة". وعلى الرغم من أنّ التقرير يشير إلى تسلّم وزارة العدل الموقع الأوّل (معسكر الشرف) في شهر أيار / مايو من عام ٢٠١٠ وإلغاء الموقع الثاني (مركز سور نينوى)، فالتقرير يؤكّد أنّ "إشكالية الإدارة لموقع الشرف لم تنته بتسليم الإدارة لوزارة العدل

^{١٢} يمكن الاطلاع على هذه التقارير في موقع وزارة حقوق الإنسان العراقية:

فقد برزت تدخلات إدارة اللواء [المقصود هنا اللواء ٥٦] ومكتب القائد العام للقوات المسلحة عائقاً أمام قيام وزارة العدل وكادرها بالمهام الموكلة إليها قانوناً، فقد فرضت إجراءات عسكرية منعت بموجبها الزيارات العائلية ومقابلات المحامين والنقل والتسفير، فضلاً عن عرقلة أعمال التفتيش من خلال وزارة حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر... وقد انتهى عام ٢٠١٠ ولم تتمكن وزارة حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة الموقع المذكور بل على العكس فإن إدارة مرافق الاحتجاز العسكرية قد نقلت أكثر من ٢٠٠ محتجز ممن أودعوا مرفق التوقيف الاحتياطي لمعسكر الشرف إلى موقع العدالة ٢ التابع لوزارة العدل في معسكر العدالة في الكاظمية ووضعوا تحت سيطرة قوة الحماية التابعة اللواء ٥٦ والتي كرّست ذات السلوكيات الخاصة بالعرقلة والمنع للزيارات^{١٣}.

وقد بلغ عدد مرافق الاحتجاز المخالفة للدستور وللقوانين النافذة وفقاً لتقرير وزارة حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠ ما مجموعه ٤٠ مركزاً، بينها ١٨ مركزاً في بغداد، و ٢٢ مركزاً موزعة على المحافظات (لم يتجاوز عدد هذه المراكز ٢١ مركزاً في عام ٢٠٠٨ بحسب تقرير وزارة حقوق الإنسان للعام المذكور، وتحديث تقرير الوزارة لعام ٢٠٠٩ عن وجود ٣٨ مرفق توقيف (تسفيرات) في عموم العراق لا تتبع وزارة العدل، وإنما تتبع وزارتي الداخلية والدفاع، في مخالفة صريحة ومنهجية لأحكام الدستور والقوانين النافذة، ما يعني أننا أمام سياسة منهجية لانتهاك الدستور والقوانين النافذة في هذا الشأن). وقد بلغ عدد المحتجزين المودعين في هذه المراكز ما مجموعه ٧٩٢٥ محتجزاً بحسب تقرير وزارة حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠. كما يسجل التقرير أنّ "مدد الحجز الطويلة كإجراء سابق للمحاكمة في غياب حقّ المحتجز في الاتصال بالأهل والعالم الخارجي والتمتع بخدمات محامي الدفاع، يعتبر نوعاً من التعذيب وإساءة المعاملة ناهيك [فضلاً] عن اعتباره تغييباً قسرياً للمحتجزين [ولاً] سيما أنّ حكومة جمهورية العراق قد أصبحت عضواً أساسياً بانضمامها للاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من التغييب والإخفاء القسري، ونخصّ

^{١٣} جمهورية العراق، وزارة حقوق الإنسان، التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام ٢٠١٠، ص ٧٠ - ٧٢.

بذلك مراكز التوقيف الاحتياطي في معسكر الشرف (لواء بغداد - ٥٦) ومعسكر مطار المثنى (الهيئة التحقيقية لسور نينوى) لواء ٥٤، وقاطع لواء ٥٦ ضمن قسم العدالة ٢ في معسكر العدالة في الكاظمية، ومرافق توقيف جهاز مكافحة الإرهاب، ومديريات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة التابعة لوزارة الداخلية^{١٤}.

وفي التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام ٢٠١١، يتكرّر الحديث عن الانتهاكات المنهجية نفسها، إذ يشير التقرير إلى أنه "لم يطرأ تغيير في العام ٢٠١١ فيما يتعلق بالخريطة السجنية والتوزيع الجغرافي لمرافق التوقيف الاحتياطي في بغداد والمحافظات، فعلى صعيد الإدارة غير الشرعية لمرافق التوقيف الاحتياطي من قبل الوزارات الأمنية فقد استمرت وزارة الدفاع بإدارة السجن الخاص بمديرية الاستخبارات العسكرية الذي يضمّ مئات المحتجزين المدنيين بقضايا جنائية وكذا الحال بالنسبة للفرق العسكرية المنتشرة في محافظات العراق"^{١٥}. كما يشير التقرير إلى أنّ وزارة الداخلية قد استمرت في انتهاكها الدستور والقوانين النافذة من خلال زيادة عدد مراكز الاحتجاز غير الشرعية "فقد شهد العام ٢٠١١ زيادة في عدد مديريات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة المرتبطة بوكالة الوزارة للمعلومات والتحقيقات الوطنية حيث تم استحداث العديد من مرافق التوقيف الاحتياطي نوضحها في الجداول المرفقة وهي مرافق احتجاز غير شرعية بمقتضى أحكام القسم (١) من قانون إدارة السجون مشيرين في هذا الجانب إلى حرمان المحتجزين من العديد من الضمانات القانونية بسبب خضوع إدارة تلك المديريات لوزارة الداخلية أو الدفاع أو قيادات العمليات". إضافةً - كما يشير التقرير - إلى ما ينتج من ذلك من "المخالفة الصريحة لروح القانون في جمع جهتي التحقيق والاحتجاز بيد جهة واحدة الأمر الذي يؤدي إلى حرمان المحتجزين من مزية إمكانية التحرر من الإدارة في تقديم الشكاوى

^{١٤} يمكن قراءة التقرير على الرابط التالي:

<http://www.humanrights.gov.iq/uploads/pdf/sjon%202010.pdf>

^{١٥} جمهورية العراق، وزارة حقوق الإنسان، التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام ٢٠١١، ص ٥٣. ويمكن قراءة التقرير على الرابط التالي:

<http://www.humanrights.gov.iq/uploads/pdf/sjoon%202011.pdf>

والتطلّعات إلى الجهات الرقابية ناهيك عن الضغوط التي يمكن أن تمارس بحق المحتجين لحملهم على الاعتراف والإقرار بارتكاب الجرائم والتهم المنسوبة إليهم". وقد تحدّث التقرير عن ٣٧ موقعاً، منها ١٢ في بغداد و٢٥ في المحافظات، و٦٩١٦ محتجراً في هذه المرافق المخالفة للدستور والقوانين النافذة.

إنّ الوقائع التي تؤشّر عليها تقارير وزارة حقوق الإنسان تكشف عملياً انتهاكات دستورية وقانونية فشل النظام السياسي العراقي - بسطاته المختلفة - في إيقافها؛ فقد فشل رئيس الجمهورية الذي عهد إليه الدستور أن "يسهر على ضمان الالتزام بالدستور" (المادة ٦٧) في القيام بواجبه تجاه هذا الانتهاك الدستوري الصريح، فضلاً عن انتهاكاتٍ عديدة أخرى. كما فشل مجلس النواب في إيقاف هذه الانتهاكات الصريحة والمنهجية للدستور والقانون، ومثله فشلت السلطة القضائية في القيام بالتزاماتها بضمان محاكمةٍ عادلة للمتهمين بسبب خضوعها لشروط السلطة التنفيذية، من خلال قبولها القيام بالتحقيق القضائي في أماكن الاحتجاز غير القانونية، فضلاً عن الأخذ بنتائج التحقيقات الابتدائية التي تقوم بها جهة الاحتجاز غير القانونية في مخالفةٍ صريحةٍ لما استقرّ عليه فقه القانون بعدم جواز الجمع بين جهتي الاحتجاز والتحقيق بيد جهة واحدة.

المحكمة الاتحادية وتكريس السلطة

شكّلت المحكمة الاتحادية بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، الذي لم يمنحها أيّ صلاحيات تتعلّق بالدستور أو تفسيره، إلا أنّ المحكمة الحالية أعطت لنفسها - من دون سندٍ دستوري أو قانوني - الصلاحيات المحدّدة في الدستور الذي أقرّ بعد تشكيلها بالقانون السابق (ما قرّره المادة ٩٣ من الدستور بشأن صلاحيات المحكمة الاتحادية)، من دون تغيير في بنية المحكمة نفسها وطبيعتها. وقد كرّس التواطؤ السياسي من جهة، وموازن القوى من جهة ثانية، والاستخدام السياسي لقرارات المحكمة من جهةٍ ثالثة، هذه الولاية المشكوك فيها قانونياً. ولعلّ من أبرز ما أفرزته المرحلة الماضية مساهمة المحكمة الاتحادية العليا في "شرعنة" محاولات تجميع

الصلاحيات بيد السلطة التنفيذية، ورئاسة مجلس الوزراء تحديداً، من خلال بعض قراراتها المثيرة للجدل. ومن بين هذه القرارات قرار المحكمة الاتحادية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٠ القاضي بسحب سلطة التشريع من مجلس النواب ومنحها للسلطة التنفيذية حصراً، حين نصّ على أنّ مقترحات القوانين التي يقترحها مجلس النواب لا تكتسب شرعيتها إلا إذا مرّت عبر قناة السلطة التنفيذية، بل مجلس الوزراء حصراً، ثمّ قرار المحكمة الاتحادية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١١ الذي ربط الهيئات المستقلّة بموجب الدستور بمجلس الوزراء. وهناك أيضاً قرار المحكمة الاتحادية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ الذي عطّل قدرة مجلس النواب على استجواب رئيس مجلس الوزراء أو أيّ من الوزراء، من خلال تفسير المادة المتعلّقة بالاستجواب بالقول إنّ الاستجواب "يلزم أن يتضمّن وقائع محددة تتضمّن خرقاً دستورياً أو قانونياً، وترتّب عن هذا الخرق ضرر فادح، مادي أو معنوي". وقد كان لقدرة السلطة التنفيذية - وتحديداً السيّد رئيس مجلس الوزراء - على استخدام ورقة اجتثاث البعث ضدّ الكثير من أعضاء المحكمة الاتحادية والسلطة القضائية عموماً؛ فضلاً عن سياسة الامتيازات؛ وعدم وجود تراثٍ حقيقي لاستقلالية القضاء في العراق، دورٌ كبير في تمكّن رئيس مجلس الوزراء من فرض هيمنته الكاملة على السلطة القضائية، وهو ما يُظهر أيضاً عجز النظام السياسيّ العراقيّ عن احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

في توصيف التظاهرات

افتقر العراقيّون إلى ثقافة الاحتجاج والتظاهر والاعتصام المدني السلمي على مدى عقود، فللمرّة الثانية منذ نيسان / أبريل ٢٠٠٣، يمكننا الحديث عن بداية تحوّل نوعيّ في وعي المواطنين بقدرتهم على التغيير من خلال الاحتجاج المدنيّ والسلميّ. حدث الحراك الأوّل في يوم 25 شباط / فبراير ٢٠١١. وقد جرى إجهاضه مبكراً عبر القمع المباشر، وعبر خطابات التشكيك والتحريض. ويشهد العراق حالياً، تحديداً في الجغرافيا السنيّة (بعض المناطق في محافظات بغداد، والأنبار، وصلاح الدين، ونينوى، وديالى، وكركوك)، تظاهرات مدنيّة أخرى، تطوّرت

سريعاً إلى حركة "اعتصام"، ودعوات إلى "عصيان مدني". استطاع الحراك هذه المرة الحفاظ على زخمه على مدى أكثر من خمسين يوماً (٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢ - ٥ شباط / فبراير ٢٠١٣). وقد أفاد منظمو التظاهرات والاعتصامات في المدن المختلفة - بالضرورة - من الأساليب التي اعتمدها الثورات العربية، خاصةً أنه ليس ثمة تراث حقيقي من وسائل الاحتجاج السلمي والمدني في العراق، على الأقلّ خلال السنوات الأربعين الماضية. ففكرة تسمية أيام الجمعة اقتُبست من ثورات مصر واليمن وسورية، وكذلك اقتُبست فكرة ساحات الاعتصام ("ساحة العزّ والكرامة" في الرمادي، و"ساحة الاعتصام" في الفلوجة، و"ساحة الأحرار" في الموصل، و"ساحة الحق" في سامراء) التي أصبحت رموزاً من خلال تسميتها على الرغم من أنّ أمانة الاعتصامات في الحراك العراقي ليست ساحات حقيقية، إنّما هي خطوط المرور السريع كما في الرمادي والفلوجة مثلاً.

لا يمكن إنكار أنّ حركة التظاهرات الأخيرة بدأت منظّمة، وأدارتها جهة سياسية محدّدة هي كتلة "متحدون" التي يتزعمها الدكتور رافع العيساوي (وزير الماليّة) وأسامة النجيفي (رئيس مجلس النواب)، وهي تكثّل شكلته بعض أطراف "القائمة العراقية" لدخول انتخابات مجالس المحافظات المقرّر إجراؤها في نيسان / أبريل ٢٠١٣، ولكن هذه التظاهرات سرعان ما تحوّلت إلى حركة جماهيرية. وقد أنتج هذا التحوّل حركة احتجاج لا يمكن أن تنسب إلى جهةٍ سياسيّة أو اجتماعية أو دينية أو مدنيّة محدّدة. وعلى الرغم من الحضور الواضح لرجال الدين وشيوخ العشائر على المنصّات، تحديداً في أيام الجمع التي تشهد أكبر عددٍ من المتظاهرين، فهذا الحضور يتعلّق بما تواضعت عليه المجتمعات المحليّة في المحافظات التي شهدت هذا الحراك أكثر ممّا يبرز سلطة ما لهذه الشخصيات على التظاهرات. ومن ثمّ، يجب التمييز بين لحظة بداية الاحتجاجات التي كانت ردّة فعلٍ مباشرة على اعتقال أفراد حماية العيساوي، وتطوّر هذا الاحتجاج الذاتي وتحوّله إلى حراكٍ جماهيري. ومن أجل توضيح الصورة، يمكن أن نقارن ما جرى بما حدث في مصر بين تظاهرة يوم الثلاثاء ٢٥ كانون الثاني / يناير ٢٠١١ التي بدأها نشطاء الفيسبوك، وتظاهرة يوم الجمعة ٢٨ كانون الثاني / يناير المختلفة تماماً. لذلك، من الصعب تحديد القوى الفاعلة على الأرض في هذا الحراك الجماهيري، ولا سيّما أنّ ثمة أفراداً أساسيين فيه لا يمكن نسبتهم

العراق: الاحتجاجات وأزمة النظام السياسي

إلى جهةٍ محدّدة، ومن هؤلاء - على سبيل المثال لا الحصر - الناطق الرسميّ باسم متظاهري الرمادي، وهو الشيخ سعيد محمود اللافي، والناطق الرسمي باسم متظاهري ومعتصمي سامراء ناجح عباس الميزان، والناشط الحقوقي غانم العابد المتحدّث الرسمي لمعتصمي ساحة الأحرار في الموصل.

وبسبب جماهيرية الحراك، لا يمكن الوقوف على أيّ مؤشّرات تتعلّق بالتكوين الطبقي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، وحتى السياسي، للمتظاهرين. فنحن أمام حراكٍ جماهيري، شارك فيه الجميع، من نخب سياسيّة، ورجال دين، وشيوخ عشائر، وشباب، وفئات اجتماعية مختلفة. وتوكّد مقارنة سريعة بين أعداد المتظاهرين في أيّام الجمع المتتالية، وأعداد سكّان كلّ من هذه المدن، - فيما عدا الموصل - هذه الحقيقة (عدد سكّان محافظة الأنبار بحسب تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء وتقنية المعلومات يبلغ ١,٥٩٨,٨٢٢ نسمة، ولا يتجاوز عدد سكّان مدينتي الفلوجة والرمادي ٤٥٠ ألف نسمة وفق أعلى التقديرات. ويبلغ عدد سكّان محافظة صلاح الدين ١,٤٤١,٢٦٦ نسمة، ويبلغ عدد سكّان سامراء ٣٥٠ ألف نسمة وفق أعلى التقديرات).

ثمّة مؤشّرات جليّة على وجود تنسيق عبر- جهوي بين متظاهري الجغرافيا السنيّة، من خلال توحيد تسمية أيّام الجمع في المحافظات جميعاً، ويجري ذلك عبر لجان التنسيق في المدن الرئيسية (الفلوجة، الرمادي، الموصل، سامراء)، إذ تعلن التسميات مسبقاً، ويجري تبنيها بصورة تامّة في جميع التظاهرات في المدن المختلفة الأخرى، بما فيها بغداد العاصمة. ولا يمكن لأيّ جهة سياسية أن تدّعي تحكّمها في هذا الأمر مطلقاً. فعلى الرغم من محاولة هيئة علماء المسلمين، على سبيل المثال، إعلان تسمياتها الخاصّة لبعض الجمع التي تشهد العدد الأكبر من التظاهرات بعد ما أطلق عليه "الصلاة الموحّدة"، فقد فشلت عملياً في فرض تسمياتها الخاصّة. وثمّة مؤشّر آخر على هذا التنسيق عبر- الجهوي من خلال الشعارات الرئيسية التي تُعتمد. ولكن، ثمّة مؤشّرات أخرى على وجود مطالب ذات طبيعة جهويّة، تبعاً لحال كلّ مدينة أو محافظة على حدة. على سبيل المثال لا الحصر، كان أحد المطالب الثلاثة عشر التي قُدّمت لمجلس النواب هو: "إعادة جميع المساجد ودور العبادة وأملاك الوقف وأملاك المواطنين الخاصّة المغتصبة تحت مفهوم المصادرة، وإلغاء القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٥". وهو مطلب يتعلّق بمدينة

سامراء حصراً، فالقانون المذكور والمعنون "قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة" نصّ على أن يدير ديوان الوقف الشيعي "مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنائيات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء". كما جرى استملاك العديد من أملاك المواطنين المحيطة بمرقد الإمامين العسكريين في سامراء ضمن خطة الوقف الشيعي لتوسعة المرقد وتطويره، خصوصاً بعد حادث التفجير الذي تعرّض له المزار في عام ٢٠٠٦. وكان هذا الموضوع مثار خلافٍ دائمٍ بين الوقفين السني والشيعي، وبين جبهة التوافق - ثمّ القائمة العراقية - والتحالف الوطني طوال السنوات الماضية، وبرز آخر هذه الخلافات في حزيران / يونيو ٢٠١١، عندما جرى تسجيل المرقد المذكور باسم الوقف الشيعي وعدم الاكتفاء بالإدارة التي نصّ عليها القانون. وفي حين كان مطلب سحب الجيش من المدن مطلباً أساسياً للمتظاهرين في نينوى من الأيام الأولى للتظاهرات، لم يرتفع هذا الطلب في الأنبار إلا بعد حادثة إطلاق الجيش النار على المتظاهرين في الفلوجة في يوم الجمعة ٢٥/١/٢٠١٣.

لكن في الوقت نفسه، توجد بعض المؤشّرات على وجود تقاطعات في الرؤى بين المتظاهرين، يمكن ملاحظة ذلك من خلال طبيعة الشعارات التي تُرفع، وطبيعة التجمّعات داخل الاعتصامات نفسها. بل وُجد في مدينة الفلوجة مكانان مختلفان للاعتصام والتظاهرات. صحيح أنّ أحد هذين التجمّعين يبقى صغيراً من حيث الحجم، وهو التجمّع الذي يقوده رجل الدين الشيخ خالد حمود الجميلي (كان أحد رؤساء وفد أهالي الفلوجة للمفاوضات مع الحكومة العراقية المؤقتة في عام ٢٠٠٤)، إلا أنه يبرز انقساماً واضحاً بين الفاعلين الرئيسيين في هذا الحراك، فضلاً عن انقسام الجمهور نفسه.

وبسبب جماهيرية الحراك، لا يمكن التعامل مع الشعارات التي يرفعها بعض المتظاهرين على أنها تمثّل اتّجاهاً عاماً لدى المتظاهرين جميعاً، ويمكن مقارنة هذا الأمر بمسألة الأعلام التي يرفعها المتظاهرون، فبعضهم رفع العلم العراقيّ ذا النجوم الثلاث السابق لعملية تعديل شكل العلم التي جرت في كانون الثاني / يناير ٢٠٠٨، والبعض الآخر رفع العلم المعدّل بعد حذف النجوم الثلاث والإبقاء على عبارة "الله أكبر" فقط، بما يؤكّد أنه ليس ثمة قرار برفع علمٍ معيّن، وإنّما الجمهور هو الذي رفع العلم الذي يريد. ومن الشعارات التي تردّت في بعض التظاهرات، شعار

الربيع العربيّ "الشعب يريد إسقاط النظام"، ولكن لا أحد من المتحدثين الرسميين قال بهذا الشعار، وإنما تحدّثوا، ومعهم الخطباء، عن "إسقاط المالكي". وهذا يعني أنّ ثمة تشديداً للشعارات التي يطرحها الجمهور يتولاه الفاعلون الرئيسون في تنسيق هذا الحراك. ولعلّ الدليل الأوضح على هذا "التشذيب" ما ورد على لسان الشيخ عبد الملك السعدي عند زيارته متظاهري الرمادي يوم ٣٠ كانون الأوّل / ديسمبر ٢٠١٢ قائلاً: "إنّ المطالب التي خرجتم بها مشروعة، فتجنّبوا أيّ عنف أو شعارات تؤذي الآخرين". لذا يجب أن يكون التركيز على "المطالب" المتفق عليها التي يطرحها المتظاهرون.

إنّ قراءة المطالب التي تقدّم بها المتظاهرون، وهي حزمة المطالب الثلاثة عشر التي فُرت في مجلس النواب، تدلّ على وعي واضح بطبيعة الانقسام المجتمعيّ في العراق، والمنعكس سياسياً في بنية النظام السياسي القائم، والتي لا تتيح رفع سقف المطالب للحديث عن "إسقاط النظام"، لأنّ هذه الدعوة كفيلة بتحشيد الأطراف المعارضة (الشيعة والکرد) التي أنتجت هذا النظام وما زالت حريصة عليه. خاصّةً وأننا أمام "نظام" كان نتاج خيارات الجمهور نفسه من خلال انتخابات ديمقراطية. لذا هناك رئيس مجلس الوزراء ومن خلفه "دولة القانون" والقائمتان الصغيرتان المنشقتان عن القائمة العراقية (العراقية البيضاء) و"العراقية الحرّة"، وهدفهم يتحدّثون عن "استهداف النظام والانقضاء عليه" في محاولة مكشوفةٍ للعب على الانقسام المجتمعيّ الذي تحدّثنا عنه. وقد كان لموقف الصديين، ومقتدى الصدر شخصياً، دورٌ حاسم في تحييد السمة الطائفية عن حراك الجغرافيا السنية. صحيح أنّ الاحتجاجات ما زالت محصورة في هذه الجغرافيا السنية ولم تمتدّ إلى مناطق أخرى، ولكن هذا لا يعني مطلقاً أننا أمام حركة ذات طبيعة "طائفية"، ببساطة لأنّ طبيعة المطالب التي رفعها المحتجون والمعتصمون لا يمكن اتّهامها بأنّها "طائفية" بأيّ حالٍ من الأحوال.

ولكن هذه المطالب بطبيعتها الفئوية، لا تتيح في الوقت نفسه إمكانية حقيقية لانضمام محافظات أخرى إلى الاحتجاجات، فالمطالب المرفوعة تتعلّق بالجغرافيا السنية حصراً، خاصّةً في ظلّ قصر استخدام مصطلح "الإرهاب" على متّهمي هذه الجغرافيا، إذ لا يجري تجريم الأفعال من حيث طبيعتها، وإنما تجرّم من خلال القائمين بها، فالقائمون بأعمال "عنفية" من الشيعة يطلق

عليهم مصطلحات مثل "المليشيات"، و"فرق الموت"، و"الخارجين عن القانون"، وليس "الإرهابيون"، مع كل ما يترتب على ذلك من توصيف قانوني لا يربطهم بقانون الإرهاب. وهذا ما دفع الجمهور السنّي منذ مدة ليست بالقصيرة إلى إطلاق عبارة "المادة ٤ سنّة" على "المادة ٤ إرهاب" التي طالبوا بإلغائها. أمّا فيما يتعلّق بقانون المساواة والعدالة، فنّمّة إجماع شيوعي على "شيطنة" البعثيين، بمن فيهم البعثيون الشيعة، ومن ثمّ فلا إمكانية للحديث عن مطلب "وطني" بمعنى عابر للهويّات الأولى. وعكس هذا الواقع كان الأمر في تظاهرات ٢٥ شباط / فبراير ٢٠١١ التي كانت نتيجة تأثر مباشر بالثورات العربية، وامتدّت من السليمانية إلى البصرة مروراً بالأنبار، لأنّ حزمة المطالب التي اشتملت على أربعة موضوعات أساسية: الخدمات والبنى التحتية، قضية الفساد، موضوع البطالة والتشغيل، ثمّ مسألة الحريات العامّة وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وهي مطالب جامعة لا تتعلّق بفئةٍ دون أخرى مثلما هو الأمر مع التظاهرات الحالية.

وقد ساهم الإعلام العراقيّ، نتيجة لعدم وجود وسائل إعلام مستقلة في العراق، وطبيعة تغطية هذا الإعلام، الرسمي منه (ممثلاً في شبكة الإعلام العراقيّ المسؤولة عن قناة العراقية وصحيفة الصباح)، وغير الرسمي (التابع مباشرةً لأحزابٍ سياسية، أو للقطاع الخاصّ من حيث الشكل على الأقلّ)؛ في عدم التعاطي مع التظاهرات القائمة بوصفها حراكاً جماهيرياً لمواطنين عراقيين يشعرون بالاستهداف، ويعتقدون أنّ ثمة انتهاكاتٍ منهجية يتعرّضون لها. فقد انقسم هذا الإعلام، تحديداً القنوات الفضائية التي تزيد على السنين قناة، وتبعاً لمصادر تمويله، وتحيزاته، إلى إعلام "داعم" للتظاهرات ومطالبها، وإعلام "مضادّ" يكرّر الاتّهامات الحكومية، خاصّةً وأنّ لكلّ من هذه القنوات فئة مستهدفة محدّدة طائفيّاً توجّه إليها خطابها. أمّا وسائل الاتصالات الجماهيرية الأخرى، فإنّ تحليلها يكشف انعكاس الانقسام المجتمعي، الشيوعي السنّي، على نحوٍ صارخ، على موقفها الاستقطابي من هذه التظاهرات.

الحراك الجماهيري وإعادة رسم الخريطة السياسية السنيّة

لقد أدخلت التظاهرات الأخيرة الجمهور السنيّ على خطّ إدارة الصراع على السلطة بصورة مباشرة أوّل مرّة، بعد أن كان الصراع محصوراً بين القوى السياسية طوال السنوات العشر الماضية. لقد عمد الأميركيون بعد الاحتلال إلى "اختيار" الشخصيات التي تمثّل السنّة العرب من دون أيّ عودة إلى الجمهور. وتكشف مراجعة الأسماء "السنيّة" التي "مثّلت" السنّة العرب، بداية من مجلس الحكم، عن اتّساع الهوة بين "الممثّلين" و "الممثّلين"، على عكس ما كان عليه الأمر بالنسبة إلى الكرد والشيعّة الذين يمثّلون عبر أحزابٍ وقوىٍ سياسيّة تاريخيّة. ولم يتغيّر هذا الأمر إلا في نهاية عام ٢٠٠٥ عندما "اختار" السنّة العرب ممثليهم لأوّل مرّة في انتخابات مجلس النواب. ولكنّ الممثّلين الجدد "فشلوا" في تحقيق مطالب جمهورهم، فعاقبهم هذا الجمهور في انتخابات عام ٢٠١٠ بانتخاب القائمة العراقيّة.

لكن القائمة العراقيّة، وبسبب الأزمة البنيويّة الحقيقيّة التي عانت منها، لم تستطع الإفادة من هذا الفوز الرمزي والواقعي في آن، بل انتهى بها الأمر إلى أن تكون المنهزم الأكبر، من خلال اللّحاق باتفاق أربيل لتشكيل الحكومة مضطرّة غير مخيرة، ومن خلال فشلها أيضاً في إلزام وزرائها بمقاطعة جلسات مجلس الوزراء عقب استهداف صالح المطلك وطارق الهاشمي، ممّا اضطرّ القائمة في النهاية للتراجع عن هذا القرار، ثمّ تأكّد فشلها في جمع الأصوات اللازمة لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء حين امتنع العديد من نواب القائمة عن تأييد طلب سحب الثقة، ممّا أفشل هذه العملية التي كان بإمكانها إعادة شيءٍ من التوازن إلى العمليّة السياسية برمتها. هذا الفشل المتكرّر الذي أنتج سخطاً واضحاً لدى جمهور القائمة، السنيّ بمجمله، انتهى إلى تفنيت القائمة إلى ثلاث تشكيلات أساسية: كتلة تضمّ رئيس القائمة إياد علاوي وأعضاء الوفاق الوطني، وكتلة تضمّ أسامة النجيفي ورافع العيساوي ومجموعة طارق الهاشمي إضافةً إلى المنشقّين عن جمال الكربولي، وأخيراً كتلة تضمّ صالح المطلك ومجموعة جمال الكربولي.

من جانبٍ آخر، كانت هناك شخصيات سنّية أخرى، سياسية وعشائرية ورجال دين، يجري "تصنيعها"، ودعمها بالمال السياسي وتقديم المكرمات والتسهيلات (توظيف، إطلاق سراح معتقلين، مقاولات، ..إلخ)، من أجل الدخول في انتخابات مجلس النواب القادم في عام ٢٠١٤ على أمل الحصول على بعض المقاعد النيابية. فقد عمد رئيس مجلس الوزراء منذ بداية عام ٢٠١١ إلى دعم مجموعة من شيوخ العشائر وبعض السياسيين الذين فشلوا في الوصول إلى مجلس النواب، فضلاً عن شخصياتٍ أخرى كانت متّهمة بالإرهاب، أو بالفساد، أو مشمولة بالاجتثاث. فقد أعيد إنتاج هذه الشخصيات سياسياً لتدخل إلى المنافسة.

دعا هذا التشتت داخل القوى السنّية نوري المالكي إلى اعتماد إستراتيجية جديدة للعودة مرّةً ثالثة رئيساً للوزراء، فمحاولة سحب الثقة التي دفعت العديد من نواب القائمة العراقية، وبصورةٍ خاصّة بعض نواب محافظات كركوك ونيوى وصلاح الدين وديالى التي تضمّ مناطق متنازع عليها مع إقليم كردستان، إلى رفض توقيع طلب سحب الثقة. ويرجع موقفهم إلى أنّهم وجدوا أنّ مواقف المالكي ذات النزعة الشديدة المركزيّة في مواجهة إقليم كردستان، وخطابه "القومي" المستحدث، يمكن أن تعيد صوغ العلاقة غير المتوازنة بين محافظاتهم والإقليم، وأنّ أيّ تصعيد محتمل لحدّة هذه المواجهة يمكن له أن يدفع جمهور هذه المحافظات إلى تعديل خياراته باتجاه هؤلاء النواب القريبين من المالكي. وتضاف إلى ذلك التفاهات الصريحة والضمنيّة التي كانت تتطوّر ببطء بين جمال الكربولي والسيد المالكي، وتمكّن الأوّل من إقناع صالح المطلك بالانضمام إليه، مع الشخصيات التي جرى تصنيعها. كلّ ذلك جعل السيد المالكي يعتقد أنّ بإمكان هذه المجموعة أن تحصل على أصواتٍ سنّية تتيح لها الدخول إلى مجلس النواب المقبل، وتتيح له أن يستغني عن أصوات التحالف الكردستاني في العودة إلى ولاية ثالثة من جهة، وفي تشكيل حكومة "أغلبية سياسية" تكون فيها هذه القوى السنّية ممثّلة للمكوّن السنّي.

ولكن الحراك الحالي أطاح بهذه الإستراتيجية تماماً، فاضطرّ البعض من المجموعات المتقدمة ممّن اعترض على هذا الحراك في البداية وشكّك فيه، إلى أن يصمت أو أن يخنفي من الصورة، واضطرّ آخرون إلى المزايدة على مواقف الأطراف المؤيِّدة لهذا الحراك. ولكن أغلب هؤلاء بات يشعر بأنّه أصبح خارج اللعبة تماماً، وكانت طريقة طرد المتظاهرين في الرمادي لنائب رئيس

مجلس الوزراء صورةً رمزيةً لنهاية هذه الإستراتيجية. ومن هنا، فإنّ المحصلة الأبرز لهذا الحراك، بعيداً عن مسألة تحقّق المطالب من عدمه، إنّما تتركز في إعادة رسم الخريطة السياسية السنيّة باتجاه قائمة رئيسة هي قائمة "متحدون"، إضافةً إلى شخصيات أخرى أكثر راديكالية، ستتجهها التظاهرات نفسها. وهذه الخريطة الجديدة سيكون لها تأثيرها اللاحق في طبيعة العلاقة مع "الآخرين" بالضرورة.

التظاهرات وما بعدها

إنّ أزمة النظام السياسي العراقيّ التي حاولنا توضيحها فيما تقدّم، لن تتيح بأيّ حالٍ من الأحوال تنفيذ مطالب المتظاهرين، فمنطق الصراع الذي لا يزال يحكم العملية السياسية في العراق، سيجعل القابضين على السلطة حريصين على الحفاظ على مكاسبهم مهما كانت التكلفة. لذلك، لم نجد أيّ إرادة سياسية للتعاطي بعقلانية مع المطالب المطروحة. وما جرى حتّى اللحظة اقتصر على تشكيل لجنة وزارية خماسية، أعضاؤها جميعاً من دولة القانون (كتلة رئيس مجلس الوزراء)، قامت بمعالجة بعض النتائج، وليس الأسباب الحقيقية التي أدت إليها، بإطلاق سراح معتقلين؛ والعفو الخاصّ عن المعتقلات، وسجنهم كان أصلاً نتاجاً مباشراً لخضوع القضاء للضغط السياسي؛ وإحالة المشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة (اجتثاث البعث) على التقاعد، أو رفع الحجز عن ممتلكاتهم، في حين كان منع الإحالة على التقاعد عن هؤلاء فضلاً عن حجز ممتلكاتهم مخالفاً لقانون المساءلة والعدالة نفسه، من دون معالجة الأسباب التي أتاحت للسلطة التنفيذية القيام بهذه الممارسات؛ كلّ هذا لن يضمن عدم العودة إليها في أيّ لحظة، خاصّةً وأنّ إجراءات التهذئة هذه جاءت على شكل مكرمة من رئيس مجلس الوزراء الذي كثيراً ما ذكّر أنّ هذه المسائل ليست بيده وإنّما هي بيد القضاء.

إنّ دخول الجمهور السنيّ بصورة مباشرة في إدارة الصراع لن يتيح للحكومة استخدام مناوراتها التي نجحت على مدى السنوات الماضية. وبصعب التنبؤ بالخطوات التي يمكن أن يقدم عليها هذا الحراك، في ظلّ عدم وجود قوة سياسية، أو دينية أو عشائرية أو مدنيّة، قادرة على التحكم فيه بشكل عقلاني. وكانت الدعوة لصلاة موحدة في جامع أبي حنيفة النعمان في الأعظمية، أيّ نقل ثقل التظاهرات إلى بغداد، مثلاً واضحاً على هذا الأمر. على الجانب الآخر، نشهد غياب

إرادة سياسية حقيقية للتعاطي مع مطالب المتظاهرين، والمراهنة على فقدان زخمها مع الوقت، خاصة وأن الأطراف الفاعلة في الحكومة لم تر في هذه التظاهرات تهديداً حقيقياً لسلطتها، وكانت مستعدة للتعامل مع "هايد بارك" سني مُسيطر عليه أمنياً. ولكن الدعوة للصلاة في بغداد جعلت هذه الأطراف تشعر بالتهديد الصريح أول مرة منذ اندلاع التظاهرات، وهو ما يفسر ردود فعلها المبالغ فيها لمواجهة هذا الحراك.

لقد كانت المعركة على "هوية بغداد" جزءاً مركزياً في الصراع السني - الشيعي بعد الاحتلال. ونتج عن هذه المعركة عملية تصنيع خطوط تماس أديرت ببشاعة مفرطة - على نحو منهجي - بعد أحداث سامراء في شباط / فبراير ٢٠٠٦، ورافقتها تصريحات سياسية على أعلى المستويات عن هوية "محددة" لبغداد أفرزتها نتائج الاستفتاء على الدستور في عام ٢٠٠٥، ومقترح فيدرالية "الجنوب والوسط وبغداد" الذي طرحه عبد العزيز الحكيم حينها. وقد انعكس هذا الصراع بشكل جلي في متن الدستور نفسه في المادة المتعلقة بالعاصمة (المادة ١٢٤) التي ميزت بين العاصمة "بغداد" بحدودها البلدية التي يجب أن تُنظّم بقانون لا يجيز لها أن تتضمن لأي إقليم، ومحافظة بغداد بحدودها الإدارية القائمة التي منحت حق الانضمام إلى إقليم. ومن ثم يجب تحليل الدعوة "السنية" للصلاة في بغداد والرفض "الشيعي" لها في إطار هذه المعركة، بعيداً عن أي تمويهات يلجأ إليها المتصارعون لتوصيف هذه المسألة.

أطاح الدخول المباشر للجمهور السني فاعلاً رئيساً في المواجهة المناورات التي اعتمدها بعض السياسيين للخلاص من هيمنة المركز "المهيمن عليه شيعياً" عبر الدعوة إلى الفيدرالية^{١٦} سواء

^{١٦} كان السنة العرب يرفضون النظام الفيدرالي قطعياً، في مقابل إصرار الأطراف المقابلة (الشيعية والأكراد) على هذه المسألة. وكان هذا الموضوع أحد العقد الرئيسية عند كتابة الدستور. وقد نجح "المنتصرون" في فرض رؤيتهم، فكان أن جاءت المادة الدستورية المتعلقة بتكوين الأقاليم "فريدة" من حيث آلية التصويت، فهي المادة الوحيدة في الدستور العراقي التي يمكن تمريرها "بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين"! ولكن الأمر انقلب لاحقاً، فأصبح السنة من الداعين إلى تكوين الأقاليم في مقابل رفض شيعي شبه مطلق. وقد كانت هناك محاولتان لتشكيل أقاليم في عام ٢٠١١، قامت بهما محافظتا صلاح الدين وديالى، وقد ووجهت برفض رئيس مجلس الوزراء، في انتهاك صريح للدستور (المادة ١١٩) ولقانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨، التي لا تتيح لمجلس الوزراء حق البت في طلب تكوين الأقاليم، ويحصر دوره في تقرير الميزانية الخاصة بالاستفتاء على طلب الإقليم وإحالة

فيدرالية المحافظات السنّية منفردة، أو الحديث عن "إقليم سنّي" يضم المحافظات السنّية ككل، خاصة مع الخلاف الصريح بين المتظاهرين حول هذه المسألة.

إن إصرار المتظاهرين من جهة، وتعنت المالكي من جهة أخرى، قد يؤدي إلى تعزيز خطاب دعاة العنف، واستعادة الجماعات المسلحة لثقة الجمهور مرة أخرى بوصفها الوحيدة القادرة على تغيير معادلة "المنتصرين والمهزومين" التي فشل السياسيون والمتظاهرون السلميون في تغييرها. إن مثل هذا السيناريو كارثي، لا سيما وأنا سنكون هذه المرة أمام "عنفٍ مشرع" دفاعاً عن الحق في المشاركة في السلطة. إنه عنف آخر يختلف تماماً عن العنف الذي شهده العراق بعد نيسان / أبريل ٢٠٠٣، إنه مواجهة باسم "المظلومية" هذه المرة، وما أسهل التحشيد تحت هذه المقولة. ولكن هذا الخيار سيبقى مرهوناً بعاملين أساسيين؛ أولهما طبيعة الحراك السياسي داخلياً، والثاني مواقف إيران والولايات المتحدة خارجياً. فبقاء كتلةٍ شيعية صلبة مؤيدة للمالكي سيدفع الأزمة نحو التصاعد، والحقيقة أنّ هذه الكتلة لا تزال قائمةً من خلال التحالف الوطني مع استثناء الصديريين. وسيدفع استمرار الدعم الإيراني والصمت الأميركي الأزمة أيضاً نحو التصعيد. وليس ثمة إشارات، حتى اللحظة، على أنّ تغييراً سيحدث في هذه المواقف.

على أعتاب الذكرى العاشرة لاحتلال العراق، يجد العراقيون أنفسهم في مواجهة الأسئلة نفسها التي واجهوها بعد الاحتلال مباشرة، ولكن في ظل انقسامٍ مجتمعيٍّ عموديٍّ أكثر حدةً ممّا كان عليه الأمر في اللحظة الأولى. وإذا كانت المواجهة بين الإقليم والمركز مرشحةً للتراجع؛ خاصة

الطلب خلال خمسة عشر يوماً إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وعلى الرغم من أنّ موضوع الفيدرالية لم يُطرح رسمياً حتى اللحظة كأحد مطالب المتظاهرين، فوجود أبرز مؤيدي الفيدرالية بين الفاعلين الأساسيين في التظاهرات (يعدّ النائب أحمد العلواني وعضو مجلس محافظة الأنبار فيصل العيساوي أبرز المؤيدين لفيدرالية الأنبار، والمتحدث الرسمي باسم متظاهري سامراء ناجح الميزان هو الأمين العام للمؤتمر التأسيسي لإقليم صلاح الدين)، فإنّ الفتوى الصادرة في ٢٤/١/٢٠١٣ عن مكتب الشيخ عبد الملك السعدي الراضة للفيدرالية لأنها "محزّمة شرعاً"، ورسالة الشيخ عبد الكريم زيدان إلى المتظاهرين التي تحذّره من "الانفتاح إلى الفيدرالية"، تعكسان بالضرورة جزءاً من الانقسام في الرؤية والمواقف بين المتظاهرين من مسألة الفيدرالية.

إذا فشل المالكي في إستراتيجيته في استبدال أصوات الأكراد بالسنة الموالين ولجؤه إلى إعادة ترتيب العلاقات الكردية - الشيعية مرة أخرى لأنها السبيل الوحيد للفوز بولاية الثالثة؛ فإنّ المواجهة السنية - الشيعية مرشحة للتصاعد إلى مدى غير مسبوق. وهو ما يعكس عملياً فشل النخب السياسية العراقية في إعادة إنتاج "هوية وطنية" يصوغها الجميع، ويقبل بها الجميع؛ هوية قائمة على الاعتراف بحقيقة المجتمع التعددي في العراق، وأنّ العراق لن يُحكم ثانية إلا بنظامٍ سياسيٍّ يُشرك الجميع في إدارة السلطة والثروة. نظامٌ سياسيٌّ يقرّ به الجميع، ويلتزم به الجميع، ويضمن عدم احتكار أيّ طرفٍ أو فئةٍ للسلطة.